بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ / ٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد إبراهيم محمد قشطه نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ عبد المجيد احمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمود فؤاد عبد العزيز محمد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد سامي عبد الجواد مفوض الدولة

وسكرتارية الســيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٦٦١٩ لسنة ٦٨ ق

المقامة من:

احمد صالح عواض

ضد

١- وزير الدفاع والقائد العام للقوات المسلحة " بصفته "

٢- المستشار عدلي منصور رئيس الجمهورية المؤقت " بصفته "

٣- دكتور حازم الببلاوي رئيس مجلس الوزراء " بصفته "

﴿ الإجراءات ﴾

بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ أقام المدعى هذه الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالمنصورة حيث قيدت بجدولها برقم ١٥٥٩١ لسنة ٣٥ ق طلب فى ختامها وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير الدفاع الصادر فى ٢٠١٣/٧/٣ بتعليق العمل بدستور ٢٠١٢ وتكليف المستشار عدلي منصور بإدارة البلاد كرئيس مؤقت لمصر وعزل رئيس الجمهورية المنتخب وباقي ما تضمنته تلك القرارات وذكر المدعى شرحا للدعوى أن تلك القرارات المطعون فيها أو خلت البلاد فى ردة سريعة عن الديمقراطية التي ارتضاها الشعب حيث لا يوجد نص فى الدستور أو القوانين الأساسية المكملة له يخول وزير الدفاع أو أية سلطة أن ينوب عن الشعب فى تعطيل الدستور وعزل رئيس الجمهورية أو تعيين رئيس مؤقت لان الشعب وحده هو صاحب السيادة في هذا ويمارسها بالكيفية المحددة فى الدستور والقانون , وأضاف المدعى أن بقاء هذه القرارات يمثل خطرا جسيما وحالا على مستقبل البلاد ولذلك أقام هذه الدعوى للقضاء له بطلباته سالفة البيان , وقد أحيلت الدعوى إلى هذه المحكمة وقيدت بجدولها بالرقم

المبين بصدر الحكم وحددت لنظرها جلسة ٢٠١٤/٢/٤ ولم يحضر المدعى أو من يمثله وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات خلال أسبوع حيث انقضى الأجل ولم يقدم الطرفان شيئاً وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة .

من حيث انه عن مدى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فإن المحكمة تملك التصدي للفصل فيه من تلقاء نفسها بل ذلك واجب عليها , وفى هذا الشأن فإن اختصاص مجلس الدولة طبقاً للوثائق الدستورية المتعاقبة ولإحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ محدد على سبيل الحصر بنظر المنازعات الإدارية ومن بينها الطعون التى تقام ضد القرارات الإدارية لمراقبة مشروعيتها وكذلك نظر المنازعات ذات الصلة بإعمال الإدارة فى إطار اختصاصاتها المحددة فى القوانين واللوائح .

ومن حيث إن عزل رئيس الجمهورية السابق وتعطيل العمل بدستور ٢٠١٢ وتولى رئيس المحكمة الدستورية العليا إدارة شئون البلاد كرئيس مؤقت حتى يتم انتخاب رئيس جديد للبلاد قد تم تنفيذا لإرادة الشعب التي عبر عنها فى ثورته يوم ٢٠١٣/٦/٣٠ ولا ولاية للقضاء فى التعقيب على إرادة الشعب فى هذا الشأن باعتباره صاحب السيادة التي لا تعلو عليها سلطة أخرى وهو الذي يعطى الحاكم شرعية ولايته ويملك وحده تجريده منها وهو ما حدث في ثورته سالفة البيان دون أن يملك القضاء رقابة على تلك الإرادة , ومن ثم فإن هذه المحكمة والقضاء عموما لا يملك ثمة اختصاص فى التعقيب على القرارات المطعون فيها ويتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإلزام المدعى المصروفات باعتبار أن هذا الحكم منه للخصومة فى الدعوى وعملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

فلـــــهذه الأسباب

****

<u>حكمت المحكمة</u>: بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وألزمت المدعى المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**